فرض على الكفاية فان ذالك داخل في تبليغ ما بعث الله به رسوله صلى الله
عليه وسلم وداخل في تدبر القرآن وعقله وفهمه وعلم الكتاب و
الحكمة وحفظ الذكر والدعا الى الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر و
الدعا الى سبيل الرب بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي
ونحو ذالك مما اوجبه الله على المؤمنين فهو واجب على الكفاية منهم وأما من
ما وجب على اعيانهم فهذا يتنوع بتنوع قدرتهم وحاجتهم ومعرفتهم
وما امر به اعيانهم والايجب على العاجز عن سماع بعض العلم الواجب فهم
دقيقه ما يجب على القادر على ذالك ويجب على من سمع النصوص وفهمها
على التفصيل مالا يجب على من لم يسمعها ويجب على المفتي والمحدث والمجاول
مالا يجب على من ليس كذالك انتهى والله اعلم **فصل** المسئلة الرابعة
قول السائل ما الشخص الذي يجب جملة ومن الذي يجب من وجه ويبغض
من وجه والذي يبغض جملة **والجواب** ان نقول الشخص الذي يجب
جملة هو من آمن بالله ورسوله وقام بوظائف الاسلام ومبانيه
العظام علما وعملا واعتقادا واخلص اعماله وافعاله واقواله لله
وانقاد لاوامره وانتهى عما نهى الله عنه ورسوله واحب في الله ووالى
في الله وابغض في الله وعادى في الله وقدم قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم على قول كل احد كائنا من كان المغيز ذالك من القيام بحقوق
الاسلام وشرائعه واما الذي يحب من وجه ويبغض من وجه اخر
فهو المسلم الذي خلط عملا صالحا واخر سيأ فيحب ويوالى على قدر ما
معه من الخير ويبغض ويعادى على قدر ما معه من الشر ومن لم يتسع
قلبه لهذا كان ما يفسد اكثر مما يصلح وهلاكه اقرب اليه من ان
يفلح واذا اردت الدليل على ذالك فهذا عبد الله ابن حمار وهو
رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرب الخمر فاتي
به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعنه رجل وقال ما اكثر ما يوتى
به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله
مع انه لعن الخمر وشاربها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها
والمحمولة اليه وتامل قصة حاطب ابن ابي بلتعة وما فيها من الفوائد
فانه هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاهد في سبيله
لكن حدث منه انه كتب بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
المشركين من اهل مكة يخبرهم بشان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومسيره

ومسيره لجهادهم ليتخذ بذالك يدا عندهم يحمي بها اهله و
ماله بمكة فنزل الوحي بخبره وكان قد اعطى الكتاب لضعينة
جعلته في شعرها فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا
والزبير في طلب الضعينة واخبرهما انهما يجدانها في روضة
خاخ فكان ذالك فتهددها حتى اخرجت الكتاب من ضفائرها
فاتيا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا حاطب ابن ابي بلتعة
فقال له ما هذا فقال يا رسول الله اني لم اكفر بعد ايماني ولم افعل
هذا رغبة عن الاسلام وانما اردت ان تكون لي عند القوم يدا احمي
بها اهلي ومالي فقال صلى الله عليه وسلم صدق قد خلوا سبيله و
استأذن عمر في قتله فقال دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال
وما يدريك ان الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد
غفرت لكم وانزل الله في ذالك صدر سورة الممتحنة فقال يا ايها الذين
آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء الآيات فدخل حاطب في
المخاطبة باسم الايمان ووصفه بهذا وتناوله النهي بعمومه وله
خصوص السبب الدال على ارادته مع ان في الآية الكريمة ما يشعر
ان فعل حاطب نوع موالاة وانه ابلغ بالمودة فان فاعل ذالك قد ضل
سواء السبيل لكن قوله صدقكم خلوا سبيله ظاهر في انه لا يكفر بذالك
اذا كان مؤمنا بالله ورسوله غير شاك ولا مرتاب وانما فعل ذالك لغرض
دنيوي ولو كفر فاقيل خلوا سبيله لا يقال قوله صلى الله عليه وسلم لعمر و
ما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت
لكم هو المانع من تكفيره وانا نقول لو كفر لما بقي من حسناته ما يمنعه
من لحاق الكفر واحكامه فان الكفر يحبط ما قبله لقوله تعالى ومن
يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقوله تعالى ولئن اشركت ليحبطن عنهم ما
كانوا يعملون والكفر محبط للحسنات والايمان بالاجماع فلا يظن هذا
ومن الادلة على ذالك قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما الى قوله انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم و
فجعلهم اخوة مع وجود الاقتتال والبغي وامر بالاصلاح بينهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)